رقم القضية	الاسم	نوع المحاكمة	المحكوم به فلس	دينار	حبس	ملحوظات
١١٧١٦	وليم اولديس	سير	٥٠٠	١٠		مكتب قناة النور خصوصي ١٤٨٦٤
١١٥٧٠	موسى حسن حسين	«	٥٠٠	١٠		عمان ترك ٣٤٩٨
١١٥١٧	سليمان مصبال	«	٥٠٠	١٠		عمان خصوصي ١٠٨٦٠
١١٠٥٦	محمود شاكر احمد حمدان	«	٥٠٠	١٠		اربد ترك ١١١٠٠
١١٠٥٢	مصطفى حسن علي	«	٥٠٠	١٠		اريحا ترك ٢٩٢١
١١٥٨٦	نزار عمر قاسم	«	٥٠٠	١٠		عمان ترك ٩٨٠٦
١١٩٧٠	مطيع الكباريتي	«	٥٠٠	١٠		عمان تكسي عمومي رقم ١٤٠٤٧
١١٢٨٠	هاشم معروف الدين	«	٥٠٠	١٠		اريحا ترك ١٣٣٨٩
١١٥٦٧	عواد عوض سالم	«	٥٠٠	١٠		عمان « ١٣٣٩٠
١١٦٥٨	خلف فلاح القهوي	«	٥٠٠	١٠		عمان تكسي ٩٦٢
١٧٠٢٢	عياده سالم الاسعد	«	٥٠٠	١٠		الشونة « ١٣٧٤١
١٧٠٠٢	سامي عبد اسعد السقا	«	٥٠٠	١٠		عمان الوحدات ٦٤٢٥
١٤٨٠٣	احمد عطا قيره	«	٥٠٠	١٠		شركة البوتاس خصوصي ٥٢٤٢
١٤٢٣٨	راتب جميل رشيد	«	٢٥٠	٥		وزارة الصحة خصوصي ١٢٨٣٢
١٥١٨٥	علي حسن عبد الله	«	٥٠٠	١٠		الكرك تكسي ٢٥٧٦
١٤٨٥٢	يوسف عطيه حسونه	«	٥٠٠	١٠		نابلس ترك ٦٨١

تصحيح اخطاء

ان ما ورد على الصحيفة (٤٤٩) من العدد (١٦١٠) من الجريد الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ نيسان سنة ١٩٦٢ من الإشارة الى كتاب (من الحكومة مؤرخ في ٣١ تموز ١٩٥١) خطأً ، والصواب هو (٣١ آذار ١٩٥١) .

كذلك فقد ورد في الصفحة ٥٠١ من الجريدة الرسمية عدد ١٦١١ تاريخ ٢٥ نيسان ١٩٦٢ تحت عنوان (تصحيح اخطاء) الفقرة (د) خطأً عند القول (ان رسم المرور هو ٦٠٠٠٠ دولار) والصواب هو (٦٠٠٠٠٠ ستمائة الف دولار) والصحيح هو كما يلي :—

(... وعلى الدفعات السنوية التي لا تكون جزءاً من رسوم المرور والبالغ مقدارها ٦٠٠٠٠٠ دولار ...) .

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٣٠ صفر سنة ١٣٨٢ هـ . الموافق ١ آب سنة ١٩٦٢ م . العــدد ١٦٢٧

الفهرس

مطبعة الجيش العربي الاردني

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٧/٩

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون رقـــم (٢٤) لسنة ١٩٦٢

قانون العقوبات المعدل الموقت

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون العقوبات المعدل الموقت لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به بعد نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة اليهـــا تحت رقم (٢) وترقم الفقـــرة السابقة برقم (١) : –

٢ – اذا حـــكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على شهر يجوز لرئيس المحكمة او قاضي الصلح الذي اصدر الحكم ان يحوّل مدة الحبس الى الغرامة على اساس نصف دينار عن كل يوم وذلك اذا اقتنع بأن الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي ادين بها ذلك الشخص .

المادة ٣ – يلغى نص الفقرة الثالثة من المادة (٩٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –
« ولهـــا ان تخفض كل عقوبة جنائية اخرى الى النصف » .

١٩٦٢/٧/٩

محمد بن طلال

وزير العدليـــة	رئيس الوزراء
حنا خلف	وصفي التـــل

هذا من الاصل

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٧/٩

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٢

قانون معدل لقانون البلديات

رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يطلق على هذا القانون اسم (القانون المؤقت المعدل لقانون البلديات لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل بـــه اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل الفقرة (١) من المادة الثامنة من القانون الاصلي على النحو التالي :

١ – مدة دورة المجلس اربع سنوات اعتباراً من تاريخ تسلمه مهامه بمقتضى المادة (٣٢) من هذا القانون ويجوز حل المجلس قبل انتهاء مدة دورته وتعيين لجنة تقوم مقام المجلس المنحل لمدة لا تزيد على سنة يجري خلالها انتخاب المجلس الجديد وذلك بقرار يصدره مجلس الوزراء بنـــاء على تنسيب وزير الداخلية ولا يكون قرار الحل خاضعاً لاي طريق من طرق الطعن .

١٩٦٢/٧/١٠

محمد بن طلال

وزير الداخلية	وزير العدلية	وزير المالية	رئيس الوزراء
كمال الدجاني	حنا خلف	عز الدين المفتي	وصفي التل

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٦ .

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون الموقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون موقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢

قانون معدل لقانون استقلال القضاء

رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا القانون الموقت (قانون تعديل قانون استقلال القضاء لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع قانون استقلال القضاء رقم (١٩) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٢/٦/١٦ .

المادة ٢ — تستبدل عبارة (والمستشار الحقوقي ومفتش العدلية) الواردة بالمادة الثانية من القانون الاصلي بعبـــارة (وقضاة التشريع) .

١٩٦٢/٧/١٧

محمد بن طلال

وزير العدليه	رئيس الوزراء
حنا خلف	وصفي التل

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٨

نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضـــع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٢

قانون موقت معـــدل لقانون تنظيم مدينة العقبة

رقـــم ١٠ لسنة ١٩٦٠

المادة ١ — يسمى هذا القانون الموقت (قانون معدل لقانون تنظيم مدينة العقبة لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع قانون تنظيم مدينة العقبة رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة .

المادة ٢ — تعدل الفقرة ب من المادة (٢) من القانون الاصلي بشطب عبارة « من قبل خبير هيئـــة الامم المتحدة » الواردة فيهـــا .

١٩٦٢/٧/١٨

محمد بن طلال

وزير المواصلات داود ابو غزالة	وزير الخارجية حازم نسيبه	وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة ابراهيم القطان	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الاشغال العامـــة بالوكالة وصفي التل
وزير الداخلية كمال الدجاني	وزير العدلية حنا خلف	وزير الاقتصاد الوطني عبد الوهاب المجالي	وزير الماليـــة عز الدين المفتي
وزير الزراعة والانشاء والتعمير قاسم الريماوي		وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء خليل السالم	وزير الصحة صبحي امين عمرو

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٧
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٥٢) لسنة ١٩٦٢

نظام التقسيمات الادارية المعدل

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

••••••••

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام التقسيمات الادارية المعدل لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل الجدول رقم (١) الملحق بالنظام الاصلي على الوجه التالي :
أ — باضافة العبارة التالية بعد عبارة (عطل الرصيفة) الواردة في البند (٤٩) من قضاء عمان : باستثناء الحوض رقم (٤) .
ب — باضافة العبارة التالية بعد عبارة (عطل الزرقاء والرصيفة) الواردة في البنـد (١٥) من قضاء الزرقاء : (والحوض رقم (٤) من عطل الرصيفة) .

١٩٦٢/٦/٢٧

محمد بن طلال

وزير المواصلات داود ابو غزاله	وزير الخارجية حازم نسيبة	وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة ابراهيم القطان	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير العدليـة حنا خلف	وزير الاقتصاد الوطني عبد الوهاب المجالي	وزير الاشغال العامة محمد اسماعيل	وزير الماليـة عز الدين المفتي
وزير الزراعة والانشاء والتعمير قاسم الريماوي	وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء خليل السالم	وزير الصحـة صبحي امين عمرو	وزير الداخلية كمال الدجاني

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٦ .
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٢

نظام مكافآت السلطة ذات الاختصاص في دعاوى اجور العمال

صادر بمقتضى المادة (٣) من قانون العمل الاردني رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠

••••••••

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام مكافآت السلطة ذات الاختصاص في دعاوى اجور العمال لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من تاريخ ١٩٦٢/٤/١ .

المادة ٢ — تدفع للسلطة ذات الاختصاص المعينة بمقتضى احكام الفقرة (١) من المادة(٢٦) من قانون العمل الاردني رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠ المكافآت التالية على ان يتم النظر في الدعاوى خارج اوقات الدوام الرسمي .
أ — عشرة دنانير بالشهر لسلطة عمان .
ب — خمسة دنانير بالشهر لكل من سلطتي القدس ونابلس .
ج — ثلاثة دنانير بالشهر لكل من سلطتي الخليل واربد .

١٩٦٢/٧/١٦

محمد بن طلال

وزير المواصلات داود ابو غزالة	وزير الخارجية حازم نسيبه	وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة ابراهيم القطان	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الاشغال العامة بالوكالة وصفي التل
وزير الداخلية كمال الدجاني	وزير العدلية حنا خلف	وزير الاقتصاد الوطني عبد الوهاب المجالي	وزير المالية عز الدين المفتي
	وزير الزراعة والانشاء والتعمير قاسم الريماوي	وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء خليل السالم	وزير الصحة صبحي امين عمرو

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٤ الموافقة على قرار الاعفاء الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي :

قرار

١ – عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (١٠٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٦٢ قررنا اعفاء سيارة الدكتورة (جين ويدل) المتعاقدة مع وزارة الصحة من الرسوم الجمركية وهي سيارة من نـوع مورس ماينور موديل ١٩٥٦ .

٢ – يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاقتصاد الوطني	وزير المالية
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٦ الموافقـة على القـرار الذي وضعـه صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي :

قرار

١ – عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٦٢ ، قررنا اجراء التعديل التالي في التعريفة الجمركية ليصبح نص البند (٣١/٧٣/ب) كما هو مبين ادناه .

٢ – يعمل بهذا القرار بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رقم البنـد	بيان الاصناف	الرسـم
٣١/٧٣/ب	المسامير من اسلاك الحديد والفولاذ من كافة الاقيسة	٣٠٪

وزير الاقتصاد الوطني	وزير المالية
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي

لجنـة العطاءات المركزيـة

رقم القرار – ٦٢/٢٤
التاريخ – ٦٢/٧/١١

بتاريخ ٦٢/٧/١١ نظرت لجنة العطاءات المركزية في العروض والأسعار المقدمة من المناقصين بشأن الألبسة الشتوية المطلوبة لموظفي الحكومة في ضفتي المملكة الأردنية الهاشمية والمطروحة بالعطاء بموجب الدعوة رقم (٤) تاريخ ٦٢/٦/١٣ . وقررت احالة تعهد تقديم الألبسة الشتوية المبينة مواصفاتها واعدادها واسعارها في القائمة رقم (١) المرفقة بهذا القرار على المتعهدين المبينة أسماءهم في القائمـة الآنفة الذكر باعتبارهم مقدمين أرخص الأسعار لأنسب العروض وفقاً للشروط التاليـة : –

١ – تبدأ مدة هذا التعهد من تاريخ تبليغ قرار الاحالة للمتعهد وتنتهي بتاريخ ١٩٦٢/٣/٣١ .

٢ – على المتعهد أن يقوم بأخذ أقيسة الموظفين الموجودين في مركزه في مكان عمله اما من كان مركز عمله من الموظفين خارج مركز عمل المتعهد فترسل أقيسته للمتعهد من قبل دائرة التموين والاستيراد والتصدير .

٣ – تقدم الألبسة بناء على طلب خطي من دائرة التموين والاستيراد والتصدير وتسلم لمستودعاتها في عمان خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام المتعهد الطلب الخطي .

٤ – يجب أن تتم خياطة وتفصيل الألبسة حسب النماذج المقررة من الأصناف والألوان والعينات التي وافقت عليها لجنة العطاءات المركزية بما في ذلك الحشوة والبطانة اللازمة مع أحزمة لكافة أصناف البدلات .

٥ – لاحق للمتعهد مطالبة الحكومة بأية خسارة قد تلحقه من جراء هذا التعهد مهما كانت الظروف والأسباب .

٦ – اذا نكل المتعهد عن تبلغ قرار الإحالة بعد اكتسابه الدرجة القطعية أو اخل بأي شرط من شروطه يحق للجنة العطاءات المركزية بناء على طلب من دائرة التموين والاستيراد والتصدير ان تتخذ الاجراءات التاليـة كلها أو قسم منها بحـق المتعهـد .

أ – فسخ التعهـد
ب – مصادرة التأمين
ج – تأمين شراء الملابس المتأخر عن تسليمها او المخالفة للمواصفات والعينات من الاسواق المحلية بالاسعـار الرائجة وتضمينه فرق الاسعار .
د – فرض اية غرامة ترتأيها اللجنة .

٧ – على المتعهد الذي احيل عليه العطاء تقديم كفالة مالية قيمتها ١٠٪ من مجموع قيمة الألبسة المحالة عليه على أن تكون هذه الكفالة سارية المفعول طيلة مدة العطاء ولمدة ثلاثـة أشهر اخرى بعدها .

٨ – لجنة العطاءات المركزية غير ملزمة بطلب اعداد الألبسة المذكورة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار كما ويحق لها تكليف المتعهد بتقديم العدد اللازم من الألبسة حتى ولو زاد عن العدد المحدد في الجدول رقم (١) المذكور .

أما الألبسة المبينة في الجدول رقم (٢) المرفق بهذا القرار فقد قررت اللجنة المركزية شراءها من الأسواق المحلية بواسطة لجنة فرعية قوامها مراقب اللوازم بدائرة التموين وموظفين من الدائرة ذات العلاقة التي تطلب من هذه الألبسة ينتدبهما الوزير المختص وممثل عن ديوان المحاسبة ينتدبه عطوفـة رئيس ديوان المحاسبة .

رئيس لجنة العطاءات المركزية
عضو
عضو

جدول الالبسة الشتوية رقم (١) المرفق بقرار لجنة العطاءات المركزية رقم ٦٢/٢٤

النـوع والمواصفـات	العدد	الوحدة	سعر الوحـدة فلس	سعر الوحـدة دينار	اسم المتعهد الذي احيل عليه العطاء
١ – بذلة جوخ كحلي حسب العينة التي وافقت عليها اللجنة	٢٤٥	بذلـة	٤٠٠	٩	السيد عفيف شقير ومحمد حسن قحية
٢ – « صوف بني انجليزي حسب العينة التي وافقت عليها اللجنة	١٨٥	«	٦٩٥	٣	« محمد بشير عربي كاتبي
٣ – « جبردين زيتي « « « رقم ١٨٥/٧	٢٤٠	«	٢٢٥	١٠	« « « « «
٤ – « صوف زيتي « «	٢٠٥	«	٦٥٠	٣	مدير شركة الانماء الصناعي
٥ – « « رمادي « « «	٢٢٥٠	«	٤٥٠	٣	« « « «
٦ – « جوخ بني حسب العينة رقم ٦/ب	٣٠	«	٥٠٠	٩	السيد محمد صبحا
٧ – « كتان ابيض للممرضين والمبنجين المصنفين حسب العينة	١١٥	«	٩٧٠	١	« عبد المعطي الجوهري
٨ – قميص بوبلين ابيض حسب العينـة من حيث القماش وحسب القميص الجاهز من حيث الخياطة .	٣٤٠	قميص	٥٣٠	—	« عدنان الحمصي
٩ – قميص كاكي زيتي حسب العينة	٢٢٠٠	«	٥٤٩	—	« محمد بشير قدوره
١٠ – « « لون كاكي « « الصيفية	٣٥	«	٥٨٠	—	« سميح الخولي
١١ – معطف جوخ كحلي حسب العينة	١٢٠	معطف	٩٩٠	٥	« محمد بشير عربي كاتبي
١٢ – « صوف بني « «	١١٠	«	٢٥٠	٥	مدير شركة الانماء الصناعي
١٣ – « « زيتي « انجليزي	٢٢٥	«	٣٥٠	٥	السيد محمد بشير عربي كاتبي
١٤ – « « رمادي « «	١٠٠٠	«	٩٥٠	٤	« عفيف شقير ومحمد حسن قحية
١٥ . ربطة عنق كاكي كحلي « «	٢٥٠	ربطـة	١٨٠	—	« محمد صبحا
١٦ – « « لون كاكي حسب العينة المقدمة للعطاء الصيفي	٢٨٥	«	١٨٠	—	« « « «
١٧ – « « « زيتي « «	١٥٠٠	«	١٢٠	—	« ابراهيم البخاري

النـوع والمواصفـات	العدد	الوحدة	سعر الوحـدة فلس	سعر الوحـدة دينار	اسم المتعهد الذي احيل عليه العطاء
١٨ – كسكيت جوخ كحلي حسب العينة المحالة بالبند رقم (١) من هذا الجدول	٢٥٠	كسكيت	١٠٠	١	السيد محمد بشير قدورة
١٩ – « « بني « « رقم ٦/ب	٣٠	«	٢٥٠	١	« محمد صبحا
٢٠ – شارة كتف جوخ كحلي مقصب	١٨٥	شاره	٧٥	—	« « «
٢١ – مريول شانتون ازرق حسب العينة المطابقة للمطلوب	١٠٠	مريول		١ للجودة	« « «
٢٢ – « كتان ابيض « «	٣٠٠	«	٨٤٥	—	« عدنان الحمصي
٢٣ – « خام ابيض حسب العينة	١٠٠	«	٦٩٨	—	« محمد بشير قدورة
٢٤ – « كاكي حسب العينة	١٠٠	«	٩٤٠	—	« « « «
٢٥ – اوفرهول كاكي ازرق حسب العينة	١٠٠	اوفرهول	٢٥٠	١	« عدنان الحمصي

ملاحظة رقم (١) حشوات وبطانة البدلات المحالة على السيد محمد بشير عربي كاتبي هي مثل الحشوات والبطانة المقدمة منه للبدلات الصيفية .

ملاحظة رقم (٢) حشوات وبطانة البدلات المحالة على السيدين عفيف شقير ومحمد حسن قحية هي طبقاً للعينات المقدمة منهما .

ملاحظة رقم (٣) حشوات وبطانة البدلات المحالة على السيد محمد صبحا هي طبقاً للعينات المقدمة منه .

هكذا من الأصل